

11 الأمر بالشيء نهي عن ضده

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فصل قواعد وضوابط فقهية متنوعة. الأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده ويقتضي الفساد الا اذا دل الدليل على الصحة. والامر بعد الحظر يرده الى ما كان عليه قبل ذلك.

والامر - 00:00:02

هو النهي يقتضيان الفور. ولا يقتضي الامر التكرار الا اذا علق على سبب فيجب ان يستحب عند وجود والاشياء المخيرة فيها ان كان للسهولة على المكلف فهو تخير رغبة و اختيار. وان كان لمصلحة - 00:00:32

فيماولي عليه فهو تخير يجب تعين ما ترجحت مصلحته. والفاظ العموم لكل وجميع مفرد المضاف والنكرة في سياق النهي او النفي او الاستفهام او الشر. والمعرف بالدالة على الجنس او الاستغرار - 00:00:52

كلها تقتضي العموم. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويراد بالخاص العام وعكسه مع القرائن الدالة على ذلك. وخطاب الشارع لواحد من الامة او كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الامة - 00:01:12

امتي وجميع الجزئيات الا اذا دل دليل على الخصوص. وفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه ان امته اسوته في الاحكام. الا اذا دل دليل على انه خاص به. و اذا نفي الشارع عبادة او معاملة - 00:01:32

فهو لفسادها. او نفي بعض ما يلزم فيها فلا تنفي لنفي بعض مستحباتها. تتعقد العقود تنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول او فعل. المسائل قسمان مجمع عليها فتحتاج الى تصور - 00:01:52

تصوير الى اقامة الدليل عليها ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال. وقسم فيها خلاف مع ذلك الى الجواب عن دليل المنازع. هذا في حق المجتهد والمستدل. واما المقلد فوظيفته السؤال - 00:02:12

من اهل العلم والتقليد قبول قول الغير من غير دليل. فال قادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال. والعاد عن ذلك عليه التقليد والسؤال. كما ذكر الله الامر في قوله وما ارسلنا قبلك الا رجلا نوح - 00:02:32

اليهم فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والله اعلم وصلى الله على محمد رسول الله وصحبه وسلم - 00:02:52